ابو موسى كتب الى معاوية بن ابي سفيان ان اسال لي عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن زاد
في رواية الغير ان لم يات باربعة شهدا يشهدون على معاينة الوطي كالمرود في المكحلة
فليعط برمته بسلم الى اوليا المقتول يقتلونه قصاصا برمته بضم الرا وتكسر قطعة من حبل
لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولي المقتول بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى
هذا جماعة الفقها لان الله حرم دما المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعي
انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا
كل من لزمه حق لادمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امراته رجلا
ايقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكرها الله وروي اهل العراق ان عمر اهدر
دمه ولا يصح عنه انما اهدر دم الذي اراد اغتصاب الجارية الهذلية فعصب كبده
فان ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري
ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

القضا في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سنين بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية
ونون ابي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم رجل من بني سليم بضم السين قيل اسم ابيه
فرقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن ابي
جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده
وابو نعيم وابو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له
احاديث وقال العجلي تابعي ثقة انه وجد منبوذا بذال معجمة اي لقيطا قال الحافظ ولم
يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في زمان خلافة عمر بن الخطاب قال فجيت به الى عمر
ابن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة بفتحتين روى اشهب عن مالك انه اتهمه
ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف ان يسارع الى اخذ
الاطفال من غير نبذ حرصا على اخذ النفقة لهم ومولاتهم ويحتمل انه ساله لئلا يلتقط
مدعيا له ابو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلي امره وياخذ ما يفرض له ويصنع
به ما شا انتهى وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم
اولى فقال وجدتها ضايعة فاخذتها لوجوب ذلك علي فقال له عريفه بفتح فكسر جمعه عرفا
اي من يعرف امور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريفه
عمر سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني يا امير المومنين انه رجل صالح لا يتهم فقال
عمر اكذلك هو قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته
من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكم بانه حر فيقتضي
انه لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فنفي
الولا عن غير المعتق ولذا قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين

ثم يرثونه

ثم يرثونه ويعقلون عنه وقال محمد قال مالك لو اعلم ان عمر قال له ما قال الباجي هذا
صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التاويل اذ لعله اراد ان تتولى تربيته والقيام بامره
لان ملتقطه احق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مونته قاله
ابن القاسم وان كانا سوا او متقاربين فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول
فالثاني اولى الا لطول مكثه عند الاول ولا ضرر فهو احق قاله اشهب واخرج قاسم بن اصبغ
والبيهقي حديث سنين باتم الفاظا من حديث مالك فقال وجدت منبوذا على عهد
عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فجيت والعريف عنده فلما راني مقبلا قال عسى الغوير
ابوسا كانه اتهمه فقال له عريفه يا امير المومنين انه غير متهم فقال عمر علام اخذت
هذه النسمة قلت وجدت نفسا مضيعة فخفت ان ياخذني الله عليها فقال عمر
هو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال ابو عبيد قوله عسى الغوير ابوسا مثل للعرب
اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ما لبني كلب كان فيه ناس
يقطعون الطريق وكان من مر يتواصون بالحراسة واول من تكلم بهذا المثل الزبا
بفتح الزاي وشد الموحدة والمد اذ بعثت قصيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة
وكانت تطالبها بدم جذيمة بن الابرش فنواطاه وعمرو بن اخت جذيمة على ان
قطع انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزبا فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع
اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال
تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر ياتيكم من قبل
الغوير وكان قصير اعلمها انه يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت
الاجمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار
دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فيه
والابوس البايس قال ابو عبيد وقول الكلبي اشبه بالصواب انتهى ونصب ابوسا
بتقدير يكون ابوسا جمع بوس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم
اذا توقف في امر احد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول امينه وان الثنا على
الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفا بواحد في التزكية
وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية
والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي
اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي لفظ لابن البخاري ان عمر لما اتهم
ابا جميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه ينزل منزلة
الحاكم لانه نايبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل اقل من ثلاثة لحديث مسلم
فيمن تحل له المسيلة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا كان هذا
في حق الحاجة فغيرها اولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب
به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات.

القضا بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University